نظام الحسبة في الدولة الإسلامية

د. محمد إبراهيم عبد الجنابي
جامعة تكريت - كلية التربية
قسم التاريخ

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنْ الرَحِيمْ

ملخص البحث

أن الحسبة هي أحدى أنظمة الرقابة في المجتمع الاسلامي التي انطلقت من دعوة القرآن الكريم الى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها بدأت طوعية يمارسها الافراد بدافع الأيمان والحرص على المصلحة العامة، ثم تطورت الى صيغ تنظيمية أدارية (سلطانية) تمارس الرقابة على الأسواق بصور متنوعة بل أنها توسعت في حالات خاصة لتمد رقابتها الى ساحة القضاء والإدارة العامة.

أما أذا تكلمنا عن الحسبة كوظيفة رسمية من الدولة، فهي لا تجب الا على من وكلته الدولة بذلك، ويجب على الدولة أن تعين عدداً من المحتسبين يقومون بهذه الوظيفة على قدر الحاجة، ويصبح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على المحتسبين فيما وكلتهم به الدولة، وفرض كفاية على بقية الناس اذا قام به المحتسبين سقط عنهم، وأذا لم يقوموا به أصبح فرض عين عليهم، والله اعلم، ولا زال الحكام والولاة يستحدثون أنواعا من الحسبة يحتاجون أليها بحسب الزمان والمكان، وذلك آمر مشروع ما دام أن الاحتساب يحقق مقصود الشارع بجلب المصالح ودفع المفاسد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحابته الغر الميامين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

فأن الاسلام العظيم الذي آنار مشارق الارض ومغاربها، وعم خيره أقطار المعمورة، فهو الدين الكامل وهو الدين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فأحيا الاسلام النفوس، وآنار القلوب والعقول، وعم خيره أقطار المعمورة، وكان تميز الاسلام بتميز نظمه المتكاملة التي حققت للبشرية السعادة والهناء وان من أهداف هذا النظام تسيير آمور الناس العامة والخاصة، وأنه يهدف الى تحقيق سعادة الدارين، الدنيا والاخرة، مما يعني آن هذا النظام لابد أن يكون قادراً على ادارة شؤون المجتمع الدينية والدنيويه بكل تفاصيلها، فلا يقتصر على جانب منها، وهذا هو الواقع، ولذا كان في الاسلام نظام للاقتصاد والسياسة والادارة والعلاقات الدولية، كما تفرد الاسلام بنظام يرعى شؤون الناس آينما كانوا ما قيد لهم على الخير ان ظهر أنحرافهم عنه، ويحذرهم من السوء اذا ظهر فعلهم له، وهو نظام يشترك في اقامته جميع المسلمين أينما كان موقعهم، كل حسب ما أتاه الله من قدرة، وهذا هو نظام الحسبة الذي آنطلق من دعوة القرآن الكريم الى وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي بدأت طوعاً بدافع الايمان والحرص على المصلحة العامة، ثم تطورت الى صيغ تنظيمية أدارية.

وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته في كل وقت وحين نحن اليوم بأمس الحاجة اليه لابتعاد الناس عن الخوف من الله تعالى وعدم محاسبة أنفسهم كما كان سلفنا الصالح يفعل ذلك في كل العصور الاسلامية الماضية، وقد قسمت بحثي هذا الى ثلاث مباحث، تناولت فيها تعريف الحسبة واركان الحسبة وتاريخ الحسبة اضافة المقدمة والخاتمة بالاستنتاجات والتوصيات والى قائمة بهوامش البحث، فما كان فيه من صحيح فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وقد أتبعت فيه المنهج التاريخي الصحيح راجياً من المولى القدير التوفيق والسداد.

المبحث الأول: تعريف الحسبة

اولاً: الحسبة لغةً واصطلاحاً.

الحسبة لغةً: الأجر، وأسم من الاحتساب، أي طلب الاجر من الله تعالى[١] تقول: فعلته حسبه وأحتسبت فيه أحتساباً فللأحتساب: طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر وهو الاجر[٢]، وهو المبادرة الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو بأستعمال أنواع السير والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجوا منها، وفي حديث عمر بن الخطاب (ﷺ): (يا آيها الناس، آحتسبوا أعمالكم، فأن من آحتسب عمله كتب له آجر عمله وآجر حسبته)[٣].

واصطلاحاً: ((هو الامر بالمعروف اذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله))[٤]. وهي أيضاً وظيفة أدارية يعرف متوليها بـ (المحتسب).

ثانياً: الحسبة في المفهوم الاسلامي.

وهو المسؤول عن مراقبة الاسواق والاداب العامة[٥] أن الحسبة تابعة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقت ترك الاول وفعل الثاني والمعروف هو: كل ما يحسن في الشرع مما يوافق الكتاب والسنة، ويرضى الله تعالى من أفعال العبد وآقواله [٦]، والمنكر هو: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، بحيث تنفر منه الشريعة والعفة، وتميل اليه النفس والشهوة [٧].

والذي يملك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القادر عليها سواءً بالقول أو بالفعل، وسواء كان ذلك عن طريق وظيفة شرعية يعين لها أناس خاصون بذلك، أو كان عن طريق التطوع لمن أراد ذلك من عموم المسلمين [٨].

وكان المحتسب يحمل الناس على المصلحة العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحاملين واهل السفن من الاكثار في الحمل، والحكم على آهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وآزالة ما يتوقع من ضررها، والضرب على ايدي المعلمين في المكاتب وغيرها في المبالغة في ضربهم للصبيان المتعلمين وغيرها [٩].

ثالثاً: مشروعية الحسبة.

بما آن الحسبة تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا شك أنها من أعظم الاعمال وأجلها، وقد تظاهرت نصوص الشريعة الاسلامية في الحث على هذا العمل الشريف، والادلة من القرآن والسنة النبوية المطهرة على ذلك كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: ((ولتكن منكم أمة يدعون الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون))[١٠].

٢- قوله تعالى: ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله أن الله عزيز حكيم))[١١].

٣- قوله تعالى: ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو أمن أهل الكتب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون))[١٢].

٤- عن حذيفة ابن اليمان (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: (والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)[١٣].

٥- عن ابي سعيد الخدري(ت٧٤هـ) (ﷺ) قال: (سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فأن لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الأيمان)[١٤].

٦- عن ابي هريرة (ت٦٠هـ) (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: (الاسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن أنتقص شيئاً منهن فهو سهم من الاسلام يدعه، ومن تركهن فقد ولى الاسلام ظهره)[١٥].

هذه بعض الأدلة تدل على مشروعية الحسبة في الاسلام، وتبين أهمية هذا العمل وفضله، وأن أمة محمد (ﷺ) فضلت على سائر الامم التي أخرجت للناس لأجله، وأن تركه يؤدي الى الهلاك والفساد وعدم أستجابة الدعوة [١٦].

رابعاً: مقومات الحسبة وشروطها.

أن من المقومات أو الشروط التي يجب توفرها في المحتسب هو أن يكون مسلماً بالغاً عادلاً فقيهاً عالماً بالأحكام الشرعية وعفيفاً لا يرتشي فتسقط هيبته ويستخف به، ومن شيمته الرفق واللين في القول وطلاقة الوجه وحسن الاخلاق [١٧].

ويجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله لقوله تعالى في ذم بني أسرائيل: ((أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون))[١٨]، وقوله سبحانه وتعالى مخبراً عن شعيب (عليه السلام) لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل، قال تعالى: ((وما آريد أن آخالفكم الى ما آنهاكم عنه أن اريد الا الاصلاح ما أستطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه آنيب))[١٩].

لقد كان الخليفة يختار لوظيفة المحتسب شخصاً يتصف بالورع والتقوى والصدق والعلم والمعرفة، وأن يكون عادلاً في الحكم وذا رأي وصراحة أضافة الى أنه يجب أن يكون عفيفاً مواظباً على سنة الرسول (ﷺ)[٢٠]، ويجب على ان يلتزم بتطبيق سنة الرسول (ﷺ) في مظهره في قصر الشارب، وتقليم الاظافر، ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه، ويطبق جميع سنن الشرع ومستحباته مع القيام على الفرائض والواجبات، فأن ذلك أزيد في توقيره وانقى للطعن في دينه وقد آشار في هذا المجال ان رجل جاء الى السلطان محمود يطلب الحسبة بمدينة غزنه فنظر السلطان اليه فرآى شاربه قد غطى فاه من طوله وآذياله تسحب على الارض فقال له: يا شيخ آذهب فأحتسب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على الناس [٢١].

المبحث الثاني : أركان الحسبة

أركان الحسبة: للحسبة أربعة أركان هي: المحتسب، والمحتسب عليه والمحتسب فيه، والاحتساب [٢٢].

الركن الاول: المحتسب.

وهو من يقوم بالاحتساب، أي: بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل من قام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو محتسب، سواء كان بتعيين من ولي الامر، أو كان متطوعاً، ثم أطلق هذا الاصطلاح على من يعينه ولي الامر، بعد أن أصبحت الحسبة مهنة يعين لها من قبل الولاة [٢٣]

شروط المحتسب:

اشترط الفقهاء المسلمون فيمن يتولى الحسبة ان يكون مكلفاً لان غير المكلف لا يلزمه شيء، مسلماً لان لا ولاية لغير المسلم على المسلم، ورعاً حتى يكون الناس اكثر طاعة له والتزاماً بأوامره ونواهيه، قادراً، عدلاً [٢٤]، وقد ذكر الماوردي (ت٤٥٠هـ) شروطاً مماثلة فيمن يتولى الحسبة فذكر يجب ان يكون (حراً، عدلاً، ذا رأي وحرامه، وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة، عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما أختلف فيه)[٢٥].

واجبات المحتسب:

يجب على المحتسب أن يلتزم بجملة من الاداب والاخلاق، كي يكون عمله مقبولاً عند الله تعالى اولاً، وعند الناس ثانياً [٢٦]، ومن هذه الاداب ما يلي:

١- الا يقصد بالحسبة الرياء والسمعة والجاه والمنزلة بين الناس [٢٧].

٢- أن يتحلى بالأخلاق الحسنة ومن الاخلاق المهمة للمحتسب: الصبر، والحلم، والاناة، والورع، والرفق بالتعبير [٢٨].

٣- ان يراعي أحوال المنكر عليهم فالناس يتفاوتون في العلم بالمنكر وان يتعامل معهم بلطف، الا اذا كان هذا المنكر تترتب عليه أذية المسلمين [٢٩]

٤- الا ينكر في المسائل التي فيها خلاف سائغ، لأنه قد ينكر أمراً يراه هو حراماً على من يعتقد حله وجوازه [٣٠].

٥- الا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزه، ولا ينهاهم عما يرونه فرضاً عليهم أو سنة لهم، فليس له حمل الناس على مذهبه [٣١].

٦- أن لا يتتبع عورات الناس وأسرارهم، فليس له أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات الا ان يغلب على ظنه ان بعض الناس يفعل المعصية سراً[٣٢].

٧- ان يقلل من علاقاته مع الناس، ولا يقبل هداياهم، خوفاً من ان يطعن فيه طاعن، فتزول منه معاني المداهنة والمجاملة في الحق [٣٣].

٨- مراقبة الاسواق والنظر في مكاييلها وموازينها أيضاً والاسعار وحالات الاحتكار والغش كما تشمل اضافة الى التجار، الخياطين والحدادين والاطباء والصيادلة وغيرهم من أصحاب المهن المختلفة [٣٤].

الركن الثاني: المحتسب عليه.

المحتسب عليه: هو كل انسان يباشر أي فعل يجوز او يجب فيه الاحتساب، ويسمى المحتسب عليه [٣٥].

وشروط المحتسب عليه: أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، بمعنى ان يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، او تاركاً لمصلحة واجبة الحصول، ولا يشترط ان يكون المحتسب عليه مكلفاً او مميزاً، لان الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله تعالى صيانة للممنوع عن مفارقة المنكر، ويدخل في ذلك المجنون والصبي [٣٦].

أنواع المحتسب عليهم:

المحتسب عليهم على أنواع، حيث ان المنكر يمكن أن يقع من أي أنسان كبر او صغر، والمنكر يجب إنكاره لمن قدر عليه [٣٧] فآذن يجب الانكار على كل من اقترف منكراً، سواء كان من اولي الامر ام من عامة المسلمين، بشرط التزام آداب الحسبة، والتدرج بحسب مراتبها، وفعلها حال القدرة عليها، ويمكن ذكر انواع المحتسب عليه على النحو التالي:

أولا: الاقارب.

والاقارب هم قرابة الرجل سواءً بالنسب او بالمصاهرة، او بالرضاع، والحسبة تجري عليهم كما تجري على غيرهم، بل ان اقارب الرجل اولى بالحسبة من الاباعد، وقد قال الله تعالى لنبيه الكريم (ﷺ): ((وآنذر عشيرتك الاقربين)) [٣٨].

ثانياً: الوالدان.

الوالدان هم من الاقربين، لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما هو لمصلحة المامور ولمصلحة المنهي، والوالدان اولى الناس بالحصول على هذه المصلحة، ولكن يجدر التنبيه الى ان الوالدين لهم شأن خاص فلا يجوز ان يتعدى الابن معهما حدود بيان الحكم الشرعي، فلا يصل الاحتساب عليهما الى حد التعنيف والضرب، فقد قال الله تعالى في حقهما: ((وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا))[٣٩].

ثالثاً: الصبيان والاطفال.

وهؤلاء ممن يدخلون في موضوع الحسبة خصوصاً في هذا الزمان، الذي فرط فيه الاباء والمربون والمصلحون في تربية الابناء والاطفال، فأصبحوا لا يهتمون بأمر الطفل، ولا يأمرونه بالمعروف ولا ينهونه عن المنكر بحجة أنه طفل صغير السن، فنشأ بعض الاطفال على حب الشر والنفور من الخير، وتعودوا على فعل المنكرات [٤٠].

فأصبحنا نرى أجيالاً اصطبغت بصبغة جديدة، ترى الذكور منهم كأنهم أناث، والاناث منهم كأنهم ذكور، يتشبه بعضهم ببعض، ولا ينشؤون على الطاعة، لذا فأن الاسلام اولى موضوع

الاطفال عناية كبيرة فكان الرسول (ﷺ) وصحابته من بعده، ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين يأمرون الاطفال بالمعروف وينهونهم عن المنكر، ويعودونهم على محمود الفضائل قبل ان يشبوا عن الطوق [٤١].

ومن الأمثلة على آمر الاطفال ونهيهم، ما يلي:

١- آمر الله تعالى الاطفال بالأستئذان في ثلاث أوقات، قال تعالى: ((يأيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم))[٤٢].

٢- آمر النبي (ﷺ) المسلمين أن يأمروا أولادهم بالصلاة فقال (ﷺ): (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين، وفرقوا بينهم بالمضاجع)[٤٣].

٣- نهى النبي (ﷺ) عن أنتشار الاطفال اذا جنح الليل، فقال (ﷺ): (اذا أستنجح الليل – او كان جنح الليل – فكفوا صبيانكم، فأن الشياطين تنتشر حينئذ، فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم)[٤٤].

رابعاً: الائمة والولاة والامراء.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الائمة والولاة والامراء في غير معصية الله تعالى، وكان بعض الفقهاء مع وجوب الطاعة يرى أن الائمة والولاة والامراء يجري عليهم الاحتساب، ولكن هم في ذلك كالوالدين في خصوصية الاحتساب عليهم، بأن لا يكون عن طريق التعنيف والزجر والضرب، بل بيان الحكم الشرعي، والموعظة الحسنة، وخفض الجناح، حتى يتلائم ذلك مع مبدأ طاعة أولى الامر [٤٥].

وقد قال تعالى: ((يأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فأن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا))[٤٦].

خامساً: القضاة.

فالقضاة ممن يدخلون أيضاً تحت سلطة المحتسب ان هم أخلوا بشؤون القضاء، وكذلك اذا أشتهر عن بعض القضاة أنهم يأخذون الرشاوي أو يشتمون الخصوم، أو يقبلون الهدايا، فللمحتسب متابعتهم، ومنعهم من ذلك كله، والقاضي وان كان عالي الرتبة، الا انه اذا ظلم منع من ظلمه[٤٧].

سادساً: أصحاب المهن والصنائع المختلفة.

وهؤلاء ممن تجري عليهم الحسبة، حيث ان حكم الاسلام في الصنائع التي يحتاجها فرض على الكفاية، اذا قام بها البعض سقطت عن الاخرين، فاذا لم يقم بها آحد وجب على المحتسب أن يأمر أهل الصنائع والحرف المختلفة بالقيام بها [٤٨]، فاذا باشروها وجب على المحتسب متابعتهم ومتابعة أدائهم على الوجه الصحيح الخالي من الفتن والتدليس والاضرار بالاخرين، فاذا كانت كذلك أقرهم عليها، والا فيجب عليه الانكار عليهم وتأديبهم ومنعهم من الظلم [٤٩].

ويدخل في اصحاب المهن: الطبيب والمعلم، فيراعي المحتسب قيامهم بواجبهم على الوجه الصحيح وعدم تقصيرهم، وكذلك الصاغة والحاكة والقصارون والصباغون، فقد يخونون الناس ويأكلون أموالهم أو يهربون بها، فمن كانت هذه صفته منعه المحتسب من هذه المهنة وأستبداله بأنسان صالح وأمين [٥٠].

الركن الثالث: المحتسب فيه.

يقصد بالمحتسب فيه: موضوع الحسبة وهو: ما تجري فيه الحسبة، وقد ظهر ذلك من تعريفها اصطلاحاً، فهي تجري في: كل معروف اذا ظهر تركه، وفي كل منكر اذا ظهر فعله [٥١].

وقد سبق بيان كل من معنى المعروف ومعنى المنكر، ولكن بقي أن نذكر أقسام المعروف المأمور به، وأقسام المنكر المنهي عنه.

اولاً: أقسام المعروف: يقسم المعروف الى ثلاثة أقسام:

١- ما يتعلق بحقوق الله تعالى: ومعنى حق الله تعالى: آمره ونهيه [٥٢]، فمثلاً اذا اجتمع اهل بلد معين على تعطيل صلاة الجمعة وتركها في المساجد، وترك الاذان، كان للمحتسب الانكار عليهم وآمرهم بالجماعة واقامة الاذان [٥٣].

٢- ما يتعلق بحق الادميين: فقد يتعلق الامر بالمعروف بحقوق بني آدم من حقوقهم العامة والخاصة مثل تهديم مصادر الشرب للناس او تهديم المساجد او الشوارع، او الحقوق الخاصة كالمماطلة بالديون واكل الحقوق او اذا لم يكفل الاقارب صغارهم وآيتامهم [٥٤].

٣- ما يكون مشتركاً بين حقوق الله تعالى وبين حقوق الادميين: فقد يكون الامر مشترك بين حق الله تعالى وحق الادميين مثال ذلك: أن يرفض الاب تزويج ابنته من الكفؤ، او عدم التزام النساء بالعدة كما شرع الله تعالى، او ان لا يقوم كافل اللقيط بحقه من مأكل وملبس وغيرها من الامثلة الكثيرة[٥٥]،فللمحتسب الزام كل هؤلاء بإعطاء الحقوق لأصحابها من البشر ومراعاة حق الله تعالى فيها لثبوت الامر بها من الشرع.

ثانياً: أقسام المنكر:

ينقسم المنكر الى ثلاثة أقسام أيضاً وهي:

١- ما يتعلق بحقوق الله تعالى:

وما يتعلق بحق الله تعالى من المنكر على ثلاثة انواع منها مايتعلق بالعبادات عمن يزيد في الصلاة او في الاذان اذكاراً غير مسنونة وعمن يأكل في نهار رمضان لغير عذر مقبول وكذلك من امتنع عن اداء الزكاة [٥٦]، فللمحتسب انكارها وتأديب المعاندين لها، وكذلك من تصدى للعلم الشرعي والفتوى والوعظ وهو ليس من اهل العلم، وكذلك من ابتدع فعلاً او قولاً يخالف به النصوص ويخرج عن الاجماع[٥٧]، وما يتعلق بالمحاضرات مثل من يقف موقف ريبة او تعرض لمضان التهمة كمن وقف مع آمرآة في طريق المارة، او وقف في طريق خال، فعلى المحتسب ان ينكر عليها ويؤدبهما حسب الوضع الذي كانوا عليه [٥٨]، وما يتعلق بالمعاملات: ومن امثلة ذلك: المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة، وما منع منه الشرع مع تراضي

المتعاقدين به، كبيع العينه، وبيوع الغرر، وكذلك الغش في البيوع، والتدليس في الاثمان وتطعين الميزان والانكحة المحرمة مثل نكاح في المتعة لانه ذريعة الى استباحة الزنا، كل ذلك يؤدب عليه المحتسب بحسب الاموال وشدة التحريم [٥٩].

٢- ما يتعلق بحقوق الادميين:

ومن آمثلة ذلك: آن يتعدى الرجل الى حد جاره في الارض فيضر ذلك بجاره، او أن يضع في داره مصنعاً فيؤدي صوته جاره، او يحفر حفرة بالطريق، او ان ينقص المستأجر آجرة الاجير، ففي مثل هذه الاموال للمحتسب ان ينكر على فاعلها حتى يرضي صاحب الحق [٦٠].

٣- ما يكون مشتركاً بين حقوق الله تعالى وبين حقوق الادميين:

ومن آمثلة ذلك: الاشراف على المنازل كأن يعلي بناءه فيكشف دار جاره، او أن يطيل الائمة في المساجد الكبيرة ومساجد السوق الصلاة حتى يعجز الضعفاء وذو الحاجة عن الصلاة، او ان يظهر احد الباعة الفجور بحيث يتعرض للنساء، او ان يظهر التكسب عن طريق الكهانة والعرافة والدجل فللمحتسب في كل ذلك ان ينكر وان يؤدب بحسب الاستطاعة، فيقوم بمنع الضار، والسماح بما لايضر من ذلك، ويقدر الضرر بقدره، وبحسب درجة الضرر فيه [٦١].

الركن الرابع: الاحتساب.

الاحتساب: هو القيام فعلاً بالحسبة، كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة، او يزيل منكراً بيده، كأن يكسره او يمزقه او يتلفه او يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه[٦٢].

مراتب الاحتساب:

الأصل في مراتب الاحتساب قوله (ﷺ): (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان)[٦٣].

وهذا الحديث كما يقول العلماء: (أصل في صفة التغيير)[٦٤]، وقد استنبط العلماء من هذا الحديث ان للاحتساب ثلاثة مراتب، كما نطق بها نص الحديث [٦٥]، وهي كما يلي:

– المرتبة الاولى: التغيير باليد.

فيجب تغيير المنكر باليد حال القدرة على ذلك، وغالباً ما تكون هذه المرتبة من الائمة والولاة، آو ممن ينتدبهم ويعينهم ولي الامر، لان هؤلاء اصحاب سلطة تجب طاعتهم، فهم اقدر الناس على التغيير [٦٦]، مصداقاً لقوله تعالى: ((الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وآمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور))[٦٧]، ومن حق المغير باليد ان يغير المنكر بكل وجه امكنه زواله، فيكسر الات الباطل ويريق المسكر وله ان يضرب المخالف او يحبسه وله ان يستعين بالاعوان على ذلك.

– المرتبة الثانية: التغيير باللسان.

اذا لم يستطع المحتسب التغيير باليد، كأن يغلب على ظنه التغيير باليد يسبب منكراً أشد منه، أنتقل الى التغيير عن طريق القول باللسان[٦٨]، فيقوم أولاً بتعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله او تركه، ثم يقوم بوعظه ونصحه وارشاده، وتخويفه بالله لعله يقلع عن المعصية [٦٩]، ثم يقوم بتقريعه وتعنيفه بالقول الغليظ، كقوله: يا فاسق يا جاهل، وهكذا بشرط عدم آستخدام الالفاظ المحرمة شرعاً كاللعن مثلاً، ثم يقوم بتهديده وتخويفه بانزال الاذى فيه، وعلى المحتسب الا يخالف امر الشرع في آحتسابه [٧٠].

– المرتبة الثالثة: التغيير عن طريق الانكار بالقلب.

أذا لم يستطع المحتسب التغيير باليد او باللسان، فأنه حينئذ ينتقل الى المرتبة الثالثة وهي: الانكار بالقلب، والإنكار بالقلب، فرض عليه لا يجوز ان يخلو عنه مسلم يسمع بمنكر آو يراه، حيث لا ضرر على المسلم من الانكار القلبي [٧١]، لذلك قال النبي (ﷺ) في الحديث السابق (وذلك اضعف الايمان)، والمعنى: آن التغيير بالقلب هو آقل انواع التغيير ثمرة، حيث آن الانكار بالقلب يزيل المنكر ولا يغيره ولكن المحتسب لا يستطيع غيره فوجب عليه [٧٢].

المبحث الثالث: تاريخ الحسبة

اولاً: الحسبة في العصر النبوي.

كانت البدايات الاولى لظهور الحسبة في زمن الرسول(ﷺ)، وآن الحسبة لم تنشأ بمعزل عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي كانت قائمة في الأقاليم والمدن التي انتشر فيها الاسلام، وبخاصة في عصر صدر الاسلام، وأن موقف الاسلام من هذه الأوضاع وسياسة الرسول (ﷺ) في معالجتها بعد تأسيس الدولة الاسلامية في المدينة كان لها تأثير حاسم في تحديد وجهة التطور في الانظمة التي عرفتها الدولة الاسلامية ومنها نظام الحسبة [٧٣].

وقد يتبين الاهتمام بالاسواق من خلال حرص الرسول(ﷺ) على اتخاذ سوق خاص بالمسلمين بعد هجرته المباركة، اذ ذكر انه (ﷺ) أوجد سوقاً جديداً للمسلمين في المدينة وقال لهم: (هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج)[٧٤].

وللأحتساب في عصر النبوة صورتان: قيامه (ﷺ) بالاحتساب بنفسه، وأسناده (ﷺ) أمر الاحتساب الى غيره وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- آحتسابه في آداب المشي في الطريق:

لقد أنكر (ﷺ) على النساء عند اختلاطهن مع الرجال بسبب مشيهن في وسط الطريق، فقد روى الامام ابو داود عن أبي سعيد الأنصاري (رضي الله عنه): أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول وهو خارج المسجد، وقد أختلط الرجال بالنساء في الطريق، فقال الرسول (ﷺ) للنساء: (آستأخرن فانه ليس لكن ان تحققن [٧٥] الطريق، عليكن بحافات الطريق)[٧٦].

٢- احتسابه في مجال الزينة:

انه (ﷺ) انكر على رجل قد لبس خاتماً من ذهب، فقد روى الامام مسلم عن ابن عباس (رضي الله عنه): ان رسول الله (ﷺ) رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: (يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده)، فقيل للرجل بعدما ذهب الرسول (ﷺ): خذ خاتمك، انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله (ﷺ)[٧٧].

٣- آحتسابه في مجال السوق:

أنه (ﷺ) أنكر على من آخفى الطعام المبلل داخل الكومة وآظهر الطعام الجيد، فقد روى الامام مسلم عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام ؟)، قال أصابته السماء يا رسول الله: قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس: من غش فليس مني) [٧٨].

٤- آحتسابه في مجال العبادة:

أنه (ﷺ) زجر آصحابه الذين مسحوا أرجلهم في الوضوء بدل غسلها، فقد روى الامام البخاري عن عبد الله بن عمر(ت ٧٣هـ) (ﷺ) قال: تخلف النبي (ﷺ) عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للاعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً [٧٩].

آسناده (ﷺ) أمر الاحتساب الى غيره:

ومن ذلك: آنه (ﷺ) أمر علي بن ابي طالب(ت ٤٠هـ)(ﷺ) بكسر الاوثان، وتسوية قبور المشركين، وتلطيخ الصور، فقد روى الامام احمد عن علي (ﷺ) قال: كان رسول الله (ﷺ) في جنازة، فقال: أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثناً الا كسره، ولا قبراً الا سواه، ولا صورة الا لطخها، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فانطلق، فهاب أهل المدينة فرجع، فقال علي (ﷺ) : أنا أنطلق يا رسول الله، قال: (فأنطلق)، فأنطلق، ثم رجع فقال: يا رسول الله، لم آدع بها وثناً الا كسرته، ولا قبراً الا سويته، ولا صورة الا لطختها، ثم قال رسول الله (ﷺ): (ومن عاد لصنعه شيء من هذا فقد كفر بما آنزل على محمد (ﷺ)[٨٠]، والامثلة على ذلك كثيرة وكثيرة، وقد وصف الله تعالى نبيه الكريم (ﷺ) بآنه كان يقوم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه، كما في قوله تعالى: ((الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر))[٨١] وقد ولي سعيد ابن العاص (ﷺ) سوق مكة وعمر بن الخطاب (ﷺ) على سوق المدينة [٨٢].

ثانياً: الحسبة في عصر الخلفاء الراشدين (١١-٤٠هـ):

لقد قام الخلفاء الراشدين (ﷺ) بمهمة الحسبة خير قيام أتباعاً منهم للنبي (ﷺ) ومن صور قيامهم بهذه المهمة العظيمة ما يلي:

١- قتال ابي بكر الصديق(ت١٣هـ) (ﷺ) للقبائل المرتدة الذين جاؤوا لمهاجمة المدينة المنورة، وقولته المشهورة في ذلك: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله (ﷺ) لقائلتهم على منعه)[٨٣]. وقد سبق كيف آنه أمر بجمع القرآن الكريم، بعد أن كان مفرقاً بين الصحابة، فما كان سبباً للمحافظة عليه وصيانته [٨٤].

٢- أنكار عمر(ت٢٣هـ)(ﷺ) على النواحات من النساء، فعن عمرو بن دينار، قال: لما مات خالد بن الوليد (ت٢٢هـ) (ﷺ) ، أجتمع في بيت ميمونة نساء يبكن، فجاء عمر (ﷺ) ومعه ابن عباس (ت٦٨هـ) (ﷺ)، ومعه الدرة، فقال: يا آبا عبدالله ادخل على ام المؤمنين فأمرها فلتحتجب، وآخرجهن علي، قال: فجعل يخرجهن عليه، وهو يضربهن بالدرة [٨٥]، فسقط خمار أمرأة منهن، فقالوا: يا أمير المؤمنين خمارها ؟ فقال: دعوها ولا حرمة لها[٨٦].

وكان الخليفة عمر(ﷺ) آول من آحتسب في الاسلام، واول من آحتسب صدقة في الاسلام [٨٧]، وقد واصل متابعة شؤون الحسبة والقضاء الى جانب مهام الخلافة، وقد بدأ بمحاسبة نفسه قبل أن يتوجه لمحاسبة غيره وعبر عن ذلك بقوله: (لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه)، وقال: (أيما عامل لي ظلم احداً فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته)[٨٨].

٣- أنكار عثمان (ت٣٥هـ) (ﷺ) على من يلعب بالنرد، وآمرهم بتحريقه او كسره، فعن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان (ﷺ) وهو على المنبر يقول: (يا أيها الناس اياكم والميسر – يريد النرد، فانها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم، فمن كان في بيته فليحرقها آو فيكسرها)، وقال: مرة آخرى وهو على المنبر: (يا أيها الناس، اني قد كلمتكم في هذا النرد، ولم آركم آخرجتموه، فلقد هممت آن آمر بحزم الحطب، ثم أرسل الى بيوت الذين هي في بيوتهم فآحرقها عليهم)[٨٩].

وقد آمر (ﷺ) بنسخ المصحف وتوزيع نسخه على المدن الاسلامية، لتكون مرجعاً للمسلمين في كتابة المصحف الشريف، وحفاظاً له من الاختلاف [٩٠].

٤- أنكار علي (ﷺ) مزاحمة النساء للرجال في الاسواق، فعن علي (ﷺ)، قال: (الا تستحون آو تغارون ؟ فأنه بلغني أن نسائكم يخرجن في الاسواق يزاحمن العلوج[٩١])[٩٢].

وقد مارس علي (ﷺ) عمل الحسبة في الكوفة بان خلافته ولم يفوض آمرها لاحد لما قيل عنه، أنه كان يمشي في الاسواق وبيده درة يضرب بها من وجده مطفف او غاش في تجارة المؤمنين، وبذلك نرى ان الخليفة علي (ﷺ) قد آبدى اهتماماً شديداً في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بدليل تصدره لهذه المهمة بنفسه [٩٣].

وكان علي بن ابي طالب (ﷺ) قد مارس وظيفة الحسبة منذ عهد عمر بن الخطاب (ﷺ) حيث أن رجلاً قدم الى الخليفة عمر (ﷺ) يشكوا اليه علياً (ﷺ) آنه لطمه بالطواف، وعندما أستفسر عمر (ﷺ) من علي (ﷺ) عن الامر فآجابه: (لأنني رأيته يتأمل حرم المؤمنين في الطواف) فقال له عمر (ﷺ): (أحسنت يا أبا الحسن)[٩٤].

ثالثاً: الحسبة في العصر الأموي (٤١-١٣٢هـ):

لقد تتابع الصحابة (ﷺ) بعد الخلفاء الراشدين، على القيام بمهنة الحسبة، وكذلك التابعون وآتباعهم، تحقيقاً لهذه المهنة الشريفة التي آمر الله تعالى بها رسوله (ﷺ) وان تتبع ما قام به الناس بعد عصر الخلفاء الراشدين من مهنة الحسبة أمر يطول حصره، وليس هذا مكانه، ولكنني أكتفي ببعض الامثلة في العصرين الاموي والعباسي.

إن الحسبة في العصر الاموي هي عملية الاشراف على تنظيم الاسواق والعمليات التجارية فيها وجباية ضرائب المبيعات وتحصيل أجرة الدكاكين التابعة للدولة والتأكد من دقة الاوزان والمكاييل، والمقاييس المستعملة في الاسواق، ومنع الارتفاع الفاحش لاسعار السلع الاساسية ومنع الاحتكار وأجبار المحتكر على بيع ما آحتكره [٩٥].

وفي بداية الدولة الاموية كانت بسيطة فكان الولاة يباشرون الحسبة بأنفسهم، لكن هذا لا يمنع من ظهور العامل على السوق في البصرة في ولاية زياد بن أبيه ثم تطور الامر لان يكون هناك شخص معين وظيفة الاشراف على السوق ثم تطور ليكون لهذا المعين يعينونه في عمله [٩٦].

وقد تميزت وظيفة المحتسب وأصبحت جهازاً يتبعه كثير من الموظفين يعاونون المحتسب في القيام بهذه المهمة ويقوم المحتسب بردع وارهاب الخارجين على النظام العام ويمنع المجاهرة بالمنكرات [٩٧].

ثم توسعت الاسواق وتطورت وتنوعت مشاكلها مما ادى الى تطوير وظيفة العامل على السوق آو المحتسب من أجل مراقبة المكاييل والموازين، وكذلك من أعماله التحكم في حل الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين أصحاب المهن، وجمع الضرائب من الاسواق، ثم أمتدت اعمال المحتسب لتشمل سك العملة والتعامل بها في الاسواق وأن مدينة واسط كانت أحد أهم المراكز المهمة لسك العملة في الدولة الاموية [٩٨].

رابعاً: الحسبة في العصر العباسي (١٣٢– ٦٥٦هـ):

كان المحتسب يعاقب كل من يعبث بالشريعة أو يرفع الاسعار ويمنع التعدي على حدود الجيران، وارتفاع مباني أهل الذمة على مباني المسلمين، ويشرف على نظام الاسواق ويحول دون بروز الحوانيت حتى لايعوق ذلك نظام المرور، كما كان يجلس للفصل بين الناس في جامعي الازهر وعمرو بن العاص، ثم أتسعت سلطته حتى اصبح من واجبات رجال الشرطة ان يقوموا بتلبية أوامره وينفذوا أحكامه وكان يخلع عليه ويقرأ سجله بمدينتي مصر والقاهرة على المنبر[٩٩].

ثم تطور نظام الحسبة فأصبح يشمل مهام أجتماعية، كمراعاة الاداب العامة والرفق بالحيوان وحسن تعليم الصبية ومنع التبرج ومراقبة أعمال النظافة، وقد تمتع المحتسب بسلطات واسعة فكان هو الذي يوقع الجزاء وينفذ الحكم، سواء بالجزر أو التوبيخ أو الضرب أو التشهير[١٠٠].

وكان المحتسب ينظر أيضاً في منكرات الاسواق مثل بيع الخمور وسائر المحرمات، ومراقبة الاسعار في الاسواق لان أسعار المبيعات كانت محدودة توضع عليها أوراق بسعر كل سلعة بأمر من المحتسب، وكان يراعي أقامة الصلوات في أوقاتها، وهو المسؤول عن نظافة المساجد ومراقبة ما يقول الخطباء والوعاظ، وكذلك أشرافه على المعاهد التعليمية وعلى الحمامات والاداب العامة في الأزقة والطرقات [١٠١].

وكان المحتسب يسهر على أقامة الحدود على مستحقيها، وتمتد سلطته الى الاسواق فيتفقد اللحوم، والمأكل والمطبوخات [١٠٢]، وكذلك الامر بالصلاة والنهي عن الافطار في رمضان وآخذ الأولياء بنكاح الايامى، ومنع تحميل الدواب مالا تطيق [١٠٣]، والاشراف على دار الضرب (ضرب النقود) واثبات اسم الخليفة عليها [١٠٤].

الخاتمة

أولا: نتائج البحث.

من خلال كتابة البحث تبين لنا عدة نتائج أهمها:

١- إن وظيفة الحسبة هي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، اذ حرم الله تعالى في كتابه الكريم والرسول (ﷺ) في سنته الشريفة، الغش والتدليس والاحتكار وزيادة المكاييل والموازين.

٢- إن وظيفة الحسبة لم تكن وظيفة جديدة وجدها الراشدون والأمويون العباسيون، أنما هي وظيفة قديمة منذ عهد الرسول (ﷺ)، لكن الخلفاء الراشدون والأمويون وخاصة العباسيون، قاموا بالاهتمام بها وتطويرها، والاهتمام بصاحبها وجعلها مؤسسة قائمة بنفسها.

٣- أن على من يقوم بوظيفة المحتسب أن يلتزم بسنة الرسول (ﷺ) وأن يتصف بالورع والتقى والصدق والعفاف والعلم، بعيداً عن الشبهات.

٤- أن للحسبة آثر كبير في ثبات مقومات الاقتصاد في الدولة الاسلامية، من حيث أستقرار النقد والتبادل السلعي والانتاج، ومن حيث الانضباط الواعي للرعية والانصياع لمتطلبات

المحتسب في تقييم وضبط أداء السوق ومراقبة الموازيين والمكاييل والمقاييس المستعملة في الاسواق.

٥- وللحسبة آثار تربوية لأفراد المجتمع، حيث من واجب المحتسب، تذكير الناس بالخوف من الله تعالى ومراقبته في كل صغيرة وكبيرة، لان حب المال يبعد الناس عن الحق، وهي من الاحسان في العمل لقوله (ﷺ) عن الاحسان (أن تعبد الله كأنك تراه، فآن لم تكن تراه فآنه يراك).

٦- أن ينشأ جيل يراقب الله تعالى في كل أعماله مبتعداً عن كل انواع التلاعب والتزوير في البيع والشراء والانتاج، وهذا ان دل على شيء يدل على رقي المجتمع الى أعلى درجات الإتقان والنزاهة والإخلاص في العمل لقوله (ﷺ): (رحم الله مرء عمل عملاً فأتقنه).

٧- تبقى وظيفة الحسبة تتطور حسب الزمان والمكان وتتغير المسميات حسب الظروف المتاحة لذلك، ولكن كل من يقوم بمراقبة الاسواق والمخالفات العامة في كل وقت وحين هو من يقوم بوظيفة المحتسب.

ثانياً: أما أهم التوصيات المستنبطة من البحث هي:

١- الاهتمام بوظيفة المحتسب وأعادة هيبتها، وتشكيل مؤسسة قائمة بذاتها مرتبطة بديوان الرئاسة مباشرة، لها سلطة القضاء.

٢- يكون أفراد هذه المؤسسة من خريجي الدراسات الاسلامية، ثم يدرس بعد ذلك القانون الاسلامي في معهد خاص مهيأ لذلك، كأن يسمى معهد الحسبة مثلاً.

٣- الاهتمام بالبحوث الخاصة بالحسبة ودراستها بدقة والعمل على تفعيلها خدمة للصالح العام.

٤- يعطي المحتسب مخصصات ممتازة تمنعه من أن يرتشي أو يهاون مع الناس، أو يقبل الهدايا وغيرها.

٥- أحياء الانظمة الاسلامية وفق شروطها التي كانت تعمل بها، عند ذلك سنكون في أعلى مستويات العالم، لان الأنظمة الإسلامية من صنع الله تعالى وهو اعلم بما يصلح الناس فهو خالقهم الذي أتقن صنعه.

ومن الله التوفيق...

هوامش البحث:

١. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت ١٧٥ هـ)، كتاب العين، ط٢، تحقيق: د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م، ١٤٩/٢.

٢. الجوهري، أسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط١، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ١١/١.

٣. الملاح، هاشم يحيى، الحسبة في الحضارة الاسلامية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، د.ت، القاهرة، ٣-٤.

٤. الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٣، شركة ومطبعة البابي، (مصر، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م)، ص٢٦٢ ؛ ابو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، الاحكام السلطانية، ط١، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (لبنان، ة١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ٢٨٤.

٥. الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٤٦٧هـ - ٥٣٨م)، أساس البلاغة، دار الفكر، (بيروت، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م)، ١/ ١٢٥.

٦. الجرجاني، السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، ط١، (وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ٥٤-٢٨٣ ؛ المناوي، محمد عبد الرؤوف،

التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، سوريا – دمشق، ودار الفكر، (بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م)، ٦٦٦.

٧. الجرجاني، م.س، ٥٤– ٣٠٣ ؛ المناوي، م.س، ص٦٨٠.

٨. بني كنانة، أشرف محمود (الدكتور)، نظام الحسبة، ط٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، (الأردن، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م)، ١٩٢.

٩. ابن خلدون، عبد الرحمن محمد (ت ٨٠٨هـ)، المقدمة، ط١، تحقيق: هيثم هلال، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ٢٧٤.

١٠. سورة آل عمران، أية ١٠٤.

١١. سورة التوبة، أية ٧١.

١٢. سورة آل عمران، أية ١١٠.

١٣. ابن حنبل، أحمد، إمام أهل السنة والجماعة (ت ٢٤١هـ)، المسند، ط١، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، باقي مسند الأنصار، مسند حذيفة بن اليمان، حديث رقم (٢٣٣٤٩ و ٢٣٣٦٠ و ٢٣٣٧٥) ؛ الترمذي، الأمام الحافظ أبو عيسى بن سوره بن موسى (ت ٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، ط١، أشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار الفيحاء، دمشق ودار السلام، (الرياض، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٢١٦٩)، ٤/ ٤٦٨.

١٤. مسلم، الأمام أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، كتاب الايمان، حديث رقم ٧٨/ ٤٩.

١٥. الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤١١هـ / ١٩٩٠م، كتاب الأيمان حديث رقم (٥٣) وصححه الالباني في صحيح الترغيب، ٢/ ٥٨١– ٥٨٢، حديث (٢٣٢٤)، ٢/٧٠.

١٦. ابن تيمية، شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوي، ط١، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، مطابع دار العربية للطباعة والنشر، (بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م)، ٢٨/ ٦١ ؛ ابن القيم، ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، (القاهرة، د. ت)، ١/ ٣٤٥ – ٣٤٦.

١٧. الماوردي، الاحكام السلطانية، ٢٤٢.

١٨. سورة البقرة، أية ٤٤.

١٩. سورة هود، أية ٨٨.

٢٠. الاعظمي، عواد مجيد والكبيسي، حمدان عبد المجيد (الدكتور)، دراسات في تاريخ الاقتصاد الاسلامي، مطبعة مربد، (سامراء، د.ت)، ١٢٧–١٢٨.

٢١. الملاح، الحسبة، ١٠٧.

٢٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، أحياء علوم الدين، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ٢/ ٣١٢.

٢٣. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٣٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، ١٧٧.

٢٤. الجواري، فتحي عبد الرضا، دور نظام الحسبة الشرعية وجهاز الادعاء العام في حماية الهيئة الاجتماعية، ط١، مطبعة بيت الحكمة، (بغداد، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، ٢٣.

٢٥. الماوردي، الاحكام السلطانية، ٢٣١.

٢٦. بني كنانة، نظام الحسبة، ٢٠٩.

٢٧. زيدان، أصول الدعوة، ١٨٤-١٨٥.

٢٨. النووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الاسلامي، (بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ١٠/ ٢٢٠.

٢٩. الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ٩/ ٢١٨.

٣٠. الماوردي، الاحكام السلطانية، ٣٦٣.

٣١. النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٢٢٠.

٣٢. الشرواني، حواشي الشرواني، ٩/ ٢١٩.

٣٣. القنوجي، صديق بن حسن خان، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت)، ٣٦/٢.

٣٤. مرطان، سعيد سعد (الدكتور)، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م)، ١٣٨-١٣٩.

٣٥. زيدان، أصول الدعوة، ١٨٦.

٣٦. الغزالي، أحياء علوم الدين، ٢/ ٣٢٧.

٣٧. زيدان، اصول الدعوة، ١٨٦-١٨٨.

٣٨. سورة الشعراء، أية ٢١٤.

٣٩. سورة الإسراء، أية ٢٤.

٤٠. بني كنانة، نظام الحسبة، ٢١٢.

٤١. ألهي، فضل، الحسبة، تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها، ط٧،مؤسسة الجريسي، (الرياض، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ٦.

٤٢. سورة النور، أية ٥٨.

٤٣. احمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة،مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)،حديث رقم (٦٦٨٩)، ٢/١٨٠.

٤٤. البخاري،الأمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ)،صحيح البخاري،ط٢،دار الفيحاء،دمشق،سوريا، ودار السلام، (الرياض ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)،كتاب بدء الخلق، حديث رقم (٣٢٨٠)

٤٥. بني كنانة، نظام الحسبة،٢١٢.

٤٦. سورة النساء، أية ٥٩.

٤٧. الماوردي، الأحكام السلطانية، ٣٨٥.

٤٨. بني كنانة، نظام الحسبة، ٢١٤.

٤٩. زيدان، اصول الدعوة، ١٨٧– ١٨٨.

٥٠. الماوردي، الاحكام السلطانية، ٣٨٣–٣٨٤.

٥١. زيدان، اصول الدعوة، ١٨٨.

٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٢٤٧.

٥٣. الماوردي، الاحكام السلطانية، ٣٦٧–٣٦٩.

٥٤. م. ن، ٣٦٩– ٣٧١.

٥٥. م. ن، ٣٧١ – ٣٧٢.

٥٦. م. ن، ٣٧٢ – ٣٧٣.

٥٧. بني كنانة، نظام الحسبة، ٢١٦.

٥٨. الماوردي، الاحكام السلطانية، ٣٧٩–٣٨١.

٥٩. الجواري، دور نظام الحسبة، ٢٨ – ٢٩.

٦٠. الماوردي، الاحكام السلطانية، ٣٨٢–٣٨٣.

٦١. م. ن، ٣٨٤ – ٣٧٨.

٦٢. زيدان، اصول الدعوة، ١٩٥.

٦٣. مسلم، الصحيح، حديث رقم (٧٨ / ٤٩).

٦٤. النووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار احياء التراث، (بيروت، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ٢/ ٢٥.

٦٥. بني كنانة، نظام الحسبة، ٢١٩.

٦٦. ابن تيمية، ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨هـ)، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، الناشر: وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، (السعودية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ١٠-١١.

٦٧. سورة الحج، أية ٤١.

٦٨. النووي، المنهاج، ٢/ ٢٥.

٦٩. الغزالي، احياء علوم الدين، ٢/ ٣١٥.

٧٠. ابن تيمية، الامر بالمعروف، ١٠ – ١١.

٧١. الشرواني، حواشي الشرواني، ٩/ ٢١٩.

٧٢. زيدان، اصول الدعوة، ١٩٦.

٧٣. الملاح، الحسبة، ٩-١٠.

٧٤. البلاذري، احمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، مكتبة النهضة المصرية،(القاهرة، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م)، ٢٨.

٧٥. تحققن من حقق: وهو أن يركبن حقها وهو وسطها – أنظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٤٦٧هـ – ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، ط٢، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ١/ ٢٩٩. والمعنى: ليس لكن أن تمشين وسط الطريق فيؤدي ذلك الى اختلاطكن بالرجال.

٧٦. ابو داود، سليمان بن الاشعث بن آسحاق الازدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابي داود، ط١، بأشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، كتاب الاداب، حديث رقم (٥٢٧٢) وحسنة الالباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح سنن ابي داود، ط١، للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، (الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، حديث رقم (٨٥٦)، ٢/ ٥١١.

٧٧. مسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من آباحته في اول الاسلام، حديث رقم (٢٠٩٠).

٧٨. مسلم، الصحيح، كتاب الايمان، باب، قول النبي (ﷺ): (من غشنا ليس منا) رقم الحديث (١٠٢).

٧٩. البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين رقم الحديث (١٦٣).

٨٠. احمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) حديث رقم (٦٥٧) وحسنة الالباني، ارواء الغليل في تخريج آحاديث منار السبيل، ط١، بأشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، (دمشق، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ٣/ ٢٠٩.

٨١. سورة الأعراف، أية ١٥٧ .

٨٢. الوادي، محمود حسين واخرون، الاقتصاد الاسلامي، دار الميسرة، (عمان، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م)، ٢٥٥.

٨٣. مسلم، الصحيح، كتاب الايمان، باب: قتال الناس حتى يقولوا لا آله الا الله، حديث رقم (٣٢).

٨٤. بني كنانة، نظام الحسبة، ١٩٨.

٨٥. الدرة: السوط، آنظر: الفيومي، العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقريء (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به: عادل مرشد، (مادة درة)، ١/ ١٩٢.

٨٦. عبد الرزاق، المصنف أبو بكر بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، كتاب الجنائز، باب: الصبر والبكاء والنياحة، حديث رقم (٦٦٨١)، ٣/ ٥٥٧.

٨٧. السيوطي، الحافظ جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: سعيد محمود عقيل، دار الجيل للطباعة والنشر، (بيروت، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ١٣٤.

٨٨. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر للطباعة والنشر، (بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ٣/ ٣٠٥.

٨٩. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، كتاب الشهادات، باب: كراهية اللعب بالزد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي، حديث رقم (٢٠٧٤٥)، ١٠/ ٢١٥.

٩٠. بني كنانة، نظام الحسبة، ١٩٨.

٩١. العلج: وهو كل صلب شديد، يقال: أستعلج الرجل: اذا خرجت لحيته وغلظ واشتد، والعلج: الرجل من كفار العجم، ويقال للرجل القوي الضخم من الكفار، والعلج: حمار الوحش، أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري، دار أحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ٢/ ٣٢٦.

٩٢. أحمد، المسند، مسند العشر المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب (ﷺ) حديث رقم (١١١٨)، ١/ ١٣٣.

٩٣. الماوردي، الاحكام السلطانية، ٣٦٣.

٩٤. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ط٤، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (بيروت، د.ت)، ٤/ ٢٤٥.

٩٥. الصلابي، علي محمد، الدولة الأموية عوامل الازدهار تداعيات الانهيار، دار المعرفة، (بيروت، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ٢٩٩.

٩٦. م. ن، ٢٩٩– ٣٠٠.

٩٧. الماوردي، الاحكام السلطانية، ٢٤٢.

٩٨. الملاح، الحسبة، ٤٤– ٤٨.

٩٩. حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الاسلام (السياسي والديني والثقافي والاجتماعي)، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة، د.ت)، ٤/ ٣٨٥.

١٠٠. إسماعيل، محمود، تاريخ الحضارة العربية الاسلامية، مكتبة الفلاح،(الكويت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ٨٣.

١٠١. عاشور، سعيد عبد الفتاح وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الاسلامية، (الكويت، ذات السلاسل، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ١٦٨.

١٠٢. الصالح، صبحي، النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين للطباعة والنشر، (بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م)، ٣٣٠.

١٠٣. الماوردي، الاحكام السلطانية، ٣٦٦– ٣٦٨.

١٠٤. ابن خلدون، المقدمة، ١٦٥.